

الضمانات المقررة للأجراء في عمليات الخوصصة

عبدلي نعيمة، باحث دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص:

تحظى قضية العمال أثناء عمليات الخوصصة باهتمام كبير من طرف الحكومة والنقابات العمالية والتشريعات، وذلك حفاظا على الاستقرار الاجتماعي، وكذا محاولة تجنب مخاطر الإصلاح الاقتصادي، ولهذا تتجه التشريعات والأطراف المعنية بالتفاوض في قضايا العمال نحو تحقيق سياسة مزدوجة تجمع بين تأمين حرية المبادرة للمؤسسة المخصوصة بما يضمن قدرتها على النجاح والاستمرار في ظل نظام اقتصاد السوق، وبين تكريس حماية استثنائية للعمال داخل المؤسسة أو خارجها. الكلمات المفتاح: حماية مصلحة الأجراء، حق الشفعة، السهم النوعي، التزام الحفاظ على مناصب الشغل، المتنازل، المتنازل له، البيع للأجراء.

Résumé:

La protection de l'emploi est devenue l'un des traits caractéristiques du monde économique et social, et vu la crise que vit l'entreprise et les mutations qu'elle a induites ont rendu la situation des salaires critique. En effet les difficultés économique, la privatisation de ses dernies, le changement des modes de production, tous ces phénomènes se sont conjugués pour constituer une menace pour la stabilité de l'emploi, et sa protection est devenu l'un des préoccupations de la classe politique, la législation et les organisations salariales.

مقدمة:

عملت الدولة في ظل النظام الاشتراكي على حماية العمال أين كان تشغيلهم مبني على اعتبارات اجتماعية وليست اقتصادية، وكنتيجة لذلك كانت مردودية المؤسسة ضعيفة، وبالانتقال من النظام الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يقوم على إبعاد الدولة من الحقل الاقتصادي و ترك المبادرة للقطاع الخاص، أفضى إلى ضرورة تطبيق الخوصصة كمحور جوهري من محاور هذا الاتجاه⁽¹⁾، كما تقتضي هذه العملية ضرورة تماشي سياسة الاستخدام والتشغيل مع الظروف الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي، هذا ما يؤدي إلى المساس بحق مكتسب للعامل وهو ضياع كل مناصب الشغل وقيام معضلة اجتماعية⁽²⁾.

أمام إقرار دستور 1996 بأن حرية العمل حق لكل من يرغب فيه⁽³⁾، وكذا النص على إبقاء علاقات العمال قائمة رغم تغير وضعية المستخدم⁽⁴⁾، وأمام معارضة النقابات العمالية على الوضعية التي

أسفرت عنها عملية الخصخصة، كان على السلطات العليا البحث عن سبل تخطى مختلف الأزمات ومحاولة التوفيق بين مقتضيات الجانب الاقتصاد واعتبارات الجانب الاجتماعي.

لم يكتفي المشرع لتكريس حماية العمال بتلك الضمانات منصوص عليها في قانون العمل، وتلك المنصوص عليها في فترة الإصلاحات بل ضمن قانون الخصخصة مجموعة من الآليات للحفاظ على مناصب الشغل وكذا تمليك العمال جزء أو كل المؤسسة .

استنادا على ما سبق تتمحور الدراسة حول حماية مصلحة الأجراء بموجب دفاتر الشروط(المبحث الأول)، وقد ينص المشرع في بعض الحالات على إمكانية التنازل لصالح الأجراء(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمان حماية مصلحة الأجراء بموجب دفاتر الشروط

يقع التزام الحفاظ على مناصب الشغل في المؤسسة الموجهة للخصخصة على كلا طرفي عقد التنازل، المتنازل المتمثل في الدولة الذي يجب عليه توفير المناخ المناسب لإرضاء كل أطراف عقد التنازل حتى لا تقوم معارض ضد مسار الخصخصة، والعمل على عدم إحجام المستثمرين على اقتناء تلك المؤسسات، و المتنازل له المتمثل في المالك الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يجب عليه التزام الحفاظ على مناصب الشغل، والعمل على خلق مناصب جديدة مقابل الاستفادة من مجموعة من المزايا الخاصة (المطلب الأول)، كما يمكن لدولة أن تحتفظ بسهم في رأسمال المؤسسة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحفاظ على مناصب الشغل في المؤسسة الموجهة للخصخصة

بعد أن كان هذا شرط التزام على عاتق المتنازل له يتم نص عليه بموجب عقد التنازل أصبح بعد صدور الأمر رقم 04-01⁽⁵⁾ شرط نسبي يتوقف على إرادة الهيئة المكلفة بالخصخصة(الفرع الأول)، في إلزام المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل أو ترك ذلك حسب رغبته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المتدخلة في الحفاظ على مناصب الشغل

نقل ملكية المؤسسة إلى الخواص يعني تخلى عن الملكية العامة، خاصة في حالة الخصخصة الكلية، آثار هذا المفهوم عدة معارضات من طرف النقابات العمالية في مختلف الدول، إذ تخشى أن يؤدي ذلك إلى الاستغناء على مناصب الشغل وقيام معضلة اجتماعية.⁽⁶⁾

ومن أجل حسن سير هذه العملية وتحقيق الموازنة بين الحتميات الاقتصادية ومقتضيات الجانب الاجتماعي، لجأ المشرع إلى وضع قواعد وأسس لحماية مصالح الأجراء وإسناد هذه المهمة إلى أجهزة فعالة تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، وقد تم تكريس ذلك بموجب الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.⁽⁷⁾

حدد المشرع بموجب الأمر رقم 04-01 أجهزة ثلاث مكلفة بعمليات الخصخصة، مجلس مساهمات الدولة الذي يحدد برنامج الخصخصة ويتخذ القرارات، وزارة المساهمة وترقية الاستثمار

الجهاز المكلف بتنفيذ عمليات الخوصصة، وكجهاز مراقب لعمليات الخوصصة تم إيجاد لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، وبهذا التنظيم يكون المشرع قد حدد صلاحيات كل جهاز في عملية الخوصصة⁽⁸⁾. وفي إطار الحفاظ على مناصب الشغل، أوكل المشرع هذه العملية إلى مجلس مساهمات الدولة باعتباره الجهاز الأعلى (أولاً)، ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة باعتبارها الجهاز المراقب لصحة سير عمليات الخوصصة (ثانياً).

أولاً: مجلس مساهمات الدولة

وسع المشرع من صلاحيات المجلس بحيث استحوذ على صلاحيات مجلس الوطني لمساهمات الدولة و صلاحيات مجلس الخوصصة، ومن أهم الصلاحيات الموكلة لمجلس مساهمات الدولة هي ضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، كما يتولى تحديد إستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة، وكذا تحديد سياسات و برامج خوصصة المؤسسات العمومية و يوافق عليها، يدرس ملفات الخوصصة و يوافق عليها⁽⁹⁾، ويظهر أكثر دور مجلس مساهمات الدولة في مجال الحفاظ على مناصب الشغل بتوسطه للعلاقة التي تربط العمال بالمتنازل له، باعتباره طرف في عقد التنازل وله صلاحيات وضع مجموعة من الشروط وكذا مجموعة من المزايا لصالح المتنازل له مقابل الحفاظ على مناصب الشغل⁽¹⁰⁾.

كما يمكن لمجلس مساهمات الدولة أن يقرر التنازل لصالح الأجراء بالتراضي و ذلك بناء على تقرير مفصل لوزير المكلف بالمساهمات، أو يقرر إمكانية استفادة أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة الكاملة مجاناً من 10 % على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية تمثل هذه الحصة على شكل أسهم دون حق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس مساهمات الدولة أن يقرر استفادة الأجراء من حق الشفاعة الذين يجب أن يعلنون عن إرادتهم في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل لصالحهم و زيادة على ذلك يمكن لمجلس مساهمات الدولة أن يقرر استفادتهم من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل⁽¹¹⁾.

ثانياً: لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

كان من مقتضيات مبدأ الشفافية أن استحدث المشرع لجنة رقابة عمليات الخوصصة لضمان حسن سير عمليات التنازل و تفادي انحرافها عن فحوى النصوص القانونية⁽¹²⁾.

إن شفافية عمليات الخوصصة مرتبط بمدى فعالية الرقابة التي تمارسها اللجنة⁽¹³⁾، و يظهر ذلك من خلال تشكيلتها و مدى استقلاليتها في اتخاذ قرارات، وكذا بالنظر إلى القوة الإلزامية لأعمالها، فيما إذا كانت قرارات ملزمة أو مجرد آراء استشارية.

تزاوّل اللجنة اختصاصات متنوعة تسمح لها بممارسة الرقابة على عمليات التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، يعد الإشهار من أهم المبادئ التي تضمن الشفافية من خلال توفير الإعلام لكل الأفراد الراغبين في الحصول على أسهم من المؤسسة العامة وكذا ما له من أهمية في حماية حقوق الدائنين⁽¹⁴⁾.

فقبل البدء في تنفيذ العمليات المرتبطة بالتنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، بمختلف أشكالها لا بد أن يتضمن الإشهار بالبيع كل التفاصيل الدقيقة لإعلام الجمهور بهذه العملية⁽¹⁵⁾. يعتبر الإشهار كوسيلة لرقابة السير المنتظم لعملية تقسيم ممتلكات المؤسسة العامة و كضمانة للشفافية و المساواة بين جميع المتعاملين، و من أجل ذلك حاول المشرع الجزائري من خلال تعديلاته للمنظومة القانونية للخصوصية توفير الظروف الملائمة لحسن سير عمليات الخصوصية.

وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 تجتمع لجنة مراقبة عملية الخصوصية كلما كان ذلك ضروريا، و بقوة القانون بمجرد استلام الملفات التي يحيلها إليها الوزير المكلف بمساهمات الدولة في كل مرحلة من مراحل الخصوصية⁽¹⁶⁾.

وسع المشرع من اختصاصات هذه اللجنة و أصبحت تشمل عملية التقييم في كل مرحلة من مراحل عملية التنازل، مع تحديد الإجراءات و الكيفيات المناسبة للقيام بعملها على أكمل وجه، فبمجرد تسلم الملف المحال إليها من طرف الوزير المكلف بالمساهمة تجتمع اللجنة، كما يمكن لها الإطلاع على أي وثيقة لها علاقة بملف الخصوصية المعروض أمامها دون التحجج بسر المهني⁽¹⁷⁾. بعد أن كانت اختصاصات اللجنة مقيدة بتلك العمليات المتعلقة بالخصوصية الجزئية، أصبحت تشمل كل أشكال الخصوصية سواء كانت كلية أو جزئية.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى اللجنة الاستقلال الإداري و المالي، لكن وضعها تحت سلطات الوزير المكلف بمساهمات، هذا يعني أنها تابعة لوصاية هذا الأخير، كما أن محضر الذي نعهده اللجنة بعد توقعه يحال إلى الوزير دون أي صفة إلزامية لهذا الأخير، إذن نلاحظ أن هناك تبعية لسلطة الوصية التي أصبحت أخف شدة بعد صدور الأمر رقم 01-04 أين كانت موضوعة مباشرة تحت سلطة رئيس الحكومة. من خلال ما تقدم وقياسا على ما عليه في القانون الفرنسي⁽¹⁸⁾ فإننا نميل إلى اعتبار لجنة مراقبة عمليات الخصوصية " جهاز إداري مستقل" أخذما بما عليه في الفقه الفرنسي الذي اعتبرها " سلطة إدارية مستقلة"، إذ ما لاحظنا و ترقبنا اختصاصاتها نجدها لا تمتاز بالإلزامية فكيف يمكن تكييفها " بسلطة" علمنا أن عبارة السلطة توحى بالقوة و السيادة و الآراء الملزمة و للأسف هذا ما لا نلتزمه في آراء اللجنة الكلفة بمراقبة عمليات الخصوصية، و بالتالي نقول كان على المشرع اعتبارها "جهاز إداري مستقل".

و بالنظر إلى ما تتطلبه عملية الخصوصية من خبرات متخصصة و مؤهلة و كفاءات عمالية، كان من الضروري إعطاء لجنة مراقبة عمليات الخصوصية صلاحيات واسعة لتتولى تنفيذ هذه العملية بكفاءة و فعالية و لتكون مهام الرقابة و الإشراف على المؤسسات المراد خصوصيتها أكثر فاعلية⁽¹⁹⁾ و الواقع أن دور و أهمية مثل هذه اللجنة، يختلف من دولة إلى أخرى و كذا فيما بين الدول المتقدمة و الدول النامية و ذلك نظرا لاختلاف نظامها الاقتصادي و القانوني، ففي فرنسا نجدها تلعب دورا هاما، حيث تعتبر عملية التقييم الصحيح للمؤسسة العامة قبل خصوصيتها من أهم النقاط و الأسباب التي أثارها فرانسوا ميتران رئيس الجمهورية آنذاك عند رفضه توقيع مشروع الأمر المتعلق بالخصوصية⁽²⁰⁾، و

بموجب المادة 6 من قانون الخوصصة الفرنسي تم تحديد صلاحيات اللجنة والعناصر المعتمد عليها في عملية التقييم والتحليل، و مصادر الأموال و عدد المستخدمين ...الخ، كان على المشرع الأخذ بما جاء به المشرع الفرنسي نظرا لما لهذا الإجراء من أهمية.⁽²¹⁾ كما نرجو أن يوسع من صلاحيات هذه الأجهزة حتى يتسنى لها القيام بمهامها على أكمل وجه فيما يخص حماية مصلحة الأجراء والعمل على قمع سلطات المتنازل له وحتى لا تقوم معارضة ضد مسار الخوصصة.

الفرع الثاني: إمكانية الحفاظ على مناصب الشغل.

عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط، فإنه يمكن أن يستفيد من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها بحالة بحالة⁽²²⁾ يثير هذا النص نقطتين أساسيتين هما:
أولا: التراجع عن شرط الحفاظ على مناصب الشغل.

لم يشترط المشرع في نص المادة 17 إدراج عنصر الحفاظ على مناصب الشغل في سياسة الخوصصة أو اعتباره التزام على عاتق المتنازل له، وهذا على خلاف الأمر رقم 95-22 الملغى الذي جعل هذا الالتزام واجبا على المتنازل له وإلا فلا تتم عملية التنازل، كما يجب أن يلتزم المتنازل له بالإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة 5 سنوات كحد أدنى، هذا ما يؤكد تراجع المشرع عن حماية الجانب الاجتماعي والمتمثل في الحفاظ على مناصب الشغل، ذلك على حساب المستثمر الذي يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية لمؤسسته، بغض النظر عن وضعية العمال مما يؤدي إلى إحجامة على اقتناء المؤسسات العامة، أما بعد صدور الأمر رقم 97-12⁽²³⁾ تراجع المشرع عن هذا الموقف، بحيث تنازل عن إلزامية هذا الشرط وأصبح اختياريا يتوقف على إرادة المتنازل له إذا رأى ضرورة ذلك، حسب أهدافه الخاصة، ومنه يمكن أن نستنتج بأن المشرع رجح الكفة في هذه الحالة لصالح المستثمر على حساب عمال تلك المؤسسة، هذا راجع إلى رغبة المشرع في تشجيع تدفق الاستثمارات بإزالة العراقيل التي تقف أمام المستثمر عند اقتناء المؤسسات العامة، كما ترك السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بالخوصصة بتقدير أهمية الشرط وإدراجه في عملية الخوصصة بدراسة كل حالة على حد، أخذا بعين الاعتبار مختلف الظروف لاسيما حالة المؤسسة، طبيعة النشاط ووضعية مناصب الشغل، ونشير إلى صعوبة التوفيق والموازنة بين المصالح المتناقضة إلا أنه تبقى حتمية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي هي المسيطرة، ويكون هذا الالتزام محل قرار مشترك بتفاوض واتفق مع المتنازل له الذي يمكن أن يستفيد بالمقابل من امتيازات خاصة⁽²⁴⁾، وهذا على خلاف بعض البلدان التي تجعل الحفاظ على مناصب الشغل لمدة محددة شرطا ضروريا وإلا تفرض عقوبة مالية على المتنازل له وهو حال في ألمانيا⁽²⁵⁾، أما ماليزيا فتمنع كل مبادرة تسريح العمال لمدة 5 سنوات من عمليات التحويل، ونفس الحظر بنسبة لباكستان حيث يضمن القانون للعاملين في المؤسسات المدرجة للبيع استمرار العمل لمدة سنة، ثم الاستفادة من إعانة البطالة لمدة سنتين، وفي اليابان يمنح القانون للعامل مرتب 10 أشهر إذا ترك العمل باختياره، من خلال ما سبق يتضح أن جل التشريعات تهدف إلى تكريس حماية للعمال وذلك

بإضفاء الطابع الإلزام على قوانينها وتقرير عقوبات مالية على مخالفيها، فكان على المشرع الجزائري الأخذ على هذه الدول من أجل الحد من سلطات المستثمرين .

ثانيا: المزايا المقررة للمتنازل له في حالة الحفاظ على مناصب الشغل .

تحول ملكية المؤسسة إلى ممتلكين جدود بمجرد التصديق على عقد التنازل، أين ينص هذا العقد على جميع حقوق و التزامات الطرفين (المتنازل والمتنازل له)، فيستفيد هذا الأخير من الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، هذا ما لا نجده عند تصفح مختلف نصوص قوانين الخصوصية، إلا أن هذا يعد سهوا من المشرع ونتمنى أن يستدرك ذلك، من أجل استقطاب رأسمال الأجنبي الذي يتوفر على الدراية والمعرفة وكذا التكنولوجيا المتطورة، أما من ناحية التزامات المتنازل فيقع على عاتقه إصلاح المؤسسة وتحديثها ، وما يهمن في هذا المقام هو الحفاظ على مناصب الشغل كلها أو بعضها، بالإضافة إلى مرونة شرط بقاء المؤسسة في حالة نشاط.

أ- حالات الاستفادة من مزايا خاصة :

أصبح شرط الحفاظ على مناصب الشغل بموجب الأمر رقم 04-01 التزام نسبي على عاتق المتنازل له، كما يمكن أن يستفيد من امتيازات وذلك حسب حالات معينة. الفرضية الأولى: الحفاظ على مناصب الشغل التزام على عاتق المتنازل له مفروض بموجب دفتر الشروط المحدد من طرف الهيئة المكلفة بالخصوصية، فيمكن في هذه الحالة الاستفادة أو عدم الاستفادة من مزايا خاصة.

الفرضية الثانية: إنَّ الحفاظ على مناصب الشغل التزام على عاتق المتنازل له تم التوصل إليه بتفاوض واتفاق الطرفي عقد التنازل، مقابل الاستفادة من مزايا خاصة.

ب- نوع المزايا المقررة للمتنازل له:

هذه الامتيازات ليست تلك المقررة في قانون الاستثمار والتي يستفيد منها المستثمر في إطار استثماره في عملية الخصوصية، أي الحالة المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المتمثلة في استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية⁽²⁶⁾ بل تلك المزايا التي تنتج عن عقد التنازل وتقرر بموجب تفاوض واتفاق الطرفين مثلا تخفيض سعر التنازل وهو امتياز مرتبط بتعهد المستثمر بمتابعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة و الحفاظ على مناصب الشغل فيها، وذلك من أجل التخفيض من حدة البطالة، يتحول إلى امتياز مؤكد عندما يستعمل المستثمر تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وإدخال الطاقة والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة، وحددت نسبة التخفيض بـ 25% كحد أقصى، تخفيض سعر التنازل إلى حد أقصاه خمسة وعشرون في المائة (25%).

دفع يجزأ على فترة لا تفوق 15 سنة، وتخفيض إضافي يناهز خمسة عشر بالمائة (15%) في حالة

الدفع الفوري .

غير أنه يمكن بصفة استثنائية التفاوض على امتيازات أخرى مع مقتني المؤسسات وذلك حسب الالتزامات المتعهد بها⁽²⁷⁾.

كما منح المشرع للمتنازل له حق دفع سعر التنازل بطريقة التقسيط وفق الشروط التالية:
دفع فوري يمثل 20% على الأقل من سعر التنازل.

إبقاء كل ستة (06) أشهر مع تطبيق نسبة فائدة قدرها 6% في السنة.

تأجيل التسديد لمدة سنتين مع فائدة بعد إبرام عقد التنازل⁽²⁸⁾.

يحظى بدفع بالتقسيط كل من العمال الأجراء في المؤسسة موضوع الخوصصة الذين يطلبون ذلك والملاك الآخرين غير الأجراء بقرار من مجلس مساهمات الدولة.

ما يلاحظ بعد تعديل 2001 هو عدم صدور مثل هذه النصوص تطبيقاً لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 04-01، هذا يدل على ترك المشرع الأمر لتقدير الهيئة المكلفة بالخوصصة في إدراج هذه الامتيازات في دفتر الشروط، وتبقى مسألة تخضع لا تفاق مع المتنازل له بموجب عقد التنازل، نرجو أن يتدارك المشرع هذا النقص حتى يتم الموازنة بين مختلف المصالح سواء الاجتماعية أو الاقتصادية.

المطلب الثاني: تدخل الدولة بموجب آلية السهم النوعي للحفاظ على المصلحة الوطنية.

وضع المشرع عدة آليات لحماية المصالح الوطنية، تسمح للدولة بممارسة صلاحيات خاصة بالسلطة العامة وهذا حال كل من بريطانيا، فرنسا، الجزائر، ومن بين هذه الآليات نجد بصفة خاصة السهم النوعي الذي يسمح للدولة بممارسة رقابة خاصة فيما يتعلق بالقرارات والتوجهات الإستراتيجية للمؤسسة المخوصصة⁽²⁹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى هذه الآلية منذ سنة 1995⁽³⁰⁾، كما احتفظ بموقفه سنة 2001 إذ تنص المادة 19 من الأمر رقم 04-01 على أنه: "تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له.

يمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على إمكانية احتفاظ الدولة بسهم نوعي مؤقتاً.

تحدد شروط وكميات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق تنظيم."

وتطبيقاً لها صدر مرسوم تنفيذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكميات ذلك⁽³¹⁾، يقصد بالسهم النوعي بمفهوم هذا المرسوم: "سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتاً ويحولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية."⁽³²⁾ وعليه يستلزم منا البحث عن ضمانات وحقوق الدولة بموجب هذا السهم (الفرع الأول) وكنقطة ثانية نعرض على الطابع المؤقت لسهم النوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات وحقوق الدولة بموجب السهم النوعي

بعد تقرير الهيئات المكلفة بالخوصصة جدوى النص على السهم النوعي تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تعد بمثابة ضمانات لممارسة الحق في السهم النوعي والتي يمكن بموجبها الاستفادة من حقوق بهدف حماية المصلحة الوطنية وتمثل في:

- النص على السهم النوعي في دفاتر الشروط الذي يكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل باعتبار هذا الأخير مرجعا لحقوق وواجبات الطرفين.

- إدراج السهم النوعي في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخصوصية .
بمجرد احترام الإجراءات السابقة ينتج السهم أثره بقوة القانون وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، وعلى أساسه يستفيد المتنازل من حقوق كرسها المشرع بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 تتمثل في:

أولا: حق التمثيل

بموجبه يتم تعيين ممثل واحد أو ممثلين عن الدولة سواء في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة أو في الجمعيات العامة للمؤسسة دون حق التصويت.

ثانيا: سلطة الاعتراض على القرارات

يحق للدولة الاعتراض على القرارات التي يمكن أن تشكل مساسا بالمصلحة الوطنية، وفي نفس الوقت حصر سلطة المتنازل لمنع أي تعسف في استعمال الحق في السهم، وتتمثل هذه الحالات في:

- تحويل نشاط المؤسسة أو حلها.

- تقليص عدد المستخدمين.

وما نستشفه من خلال استقراء مختلف النصوص، أن المشرع الجزائري أكد على دور هذه الآلية في الحفاظ على مناصب الشغل من خلال إمكانية التدخل الدولة لقمع مغالاة المتنازل له.

الفرع الثاني: الطابع المؤقت للسهم النوعي

رغم إقرار مختلف التشريعات على إمكانية احتفاظ الدولة بالسهم النوعي إلا أنه يتسم بالطابع المؤقت، إذ تقيده معظم التشريعات بمدة محددة وذلك تفاديا لنوع آخر من سيطرة الدولة، وكذا استجابة لمختلف الانتقادات التي وجهت للسهم النوعي، ولا يتم تكريس هذا الطابع إلا للموازنة بين مصلحة المتنازل (الدولة) و مصلحة المتنازل له، الذي ينتظر الاستقلالية في مشروعاته ومواكبة اقتصاد السوق والعمل على كسب مكانته والبقاء في السوق في ظل منافسة قوية، على أساس ما سبق كرس المشرع الجزائري الطابع المؤقت للسهم النوعي وفقا للمادتين 19/2 من الأمر رقم 01-04⁽³³⁾ والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، كما تنص المادة 6 من هذا الأخير على أنه: "يمكن أن يتحوّل السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك 3 سنوات."

كانت مدة السهم النوعي 5 سنوات في ظل الأمر رقم 95-22 ولا يدل ذلك إلا على تراجع المشرع عن موقفه المتشدد في ممارسة الدولة لحق السهم النوعي، هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي ترك المدة مفتوحة، حسن ما فعل المشرع الجزائري بتقييد ممارسة هذا الميكانيزم في مدة معينة إذ يؤدي ذلك إلى تفادي التجاوزات التي يمكن أن تصدر عن المتنازل والمساس بحقوق ومصصلحة المستثمر، بالإضافة إلى حداثة التجربة الجزائرية ومختلف العوائق التي تحول دون تجسيد عمليات الخصوصية، وكان لابد أن

يتخذ المشرع الجزائري هذا الموقف لجلب المستثمرين الخواص في عمليات الخوصصة و تفعيلها، ولا يمكن أن تتخذ نفس الحلول المقررة في التشريع الفرنسي لاختلاف الظروف القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية⁽³⁴⁾.

إلا أن موقف المشرع من جانب آخر يمس بمصلحة العمال باعتباره الهدف الأساسي من تقرير هذه الآلية، إذ بمجرد انقضاء المدة القانونية المحددة للسهم النوعي يتحول إلى سهم عادي بقوة القانون، يمكن للمتنازل له اتخاذ التدابير التي قد تخدم مصالحه فقط، وقد يصل الوضع إلى غاية تسريح العمال أو غلق المؤسسة.

انتقد الفقه الفرنسي فكرة السهم النوعي لكونه يثير التناقض بين الدولة بصفتها مساهمة في الشركة وحائزة لامتيازات السلطة العامة، فذلك يتناقض مع القواعد العامة لتسيير الشركات التجارية، ويبرز السهم النوعي بشكل استثنائي⁽³⁵⁾

أما في الجزائر فيجب أن يكون السهم النوعي متجاوبا مع متطلبات و واقع اقتصاد السوق حيث، تسود المنافسة والمرونة في الأسواق العالمية، والتي تفرض حتما على المؤسسة المخوصصة حرية في اتخاذ القرارات الحاسمة بشأن اختياراتها الإستراتيجية في الوقت المناسب، على أن يبقى استعمال السهم النوعي مقيدا بالحالات القصوى عند التنازل الجزئي عن المؤسسات الهامة التي تعبر عن المصلحة الوطنية .

المبحث الثاني: مساهمة الأجراء في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

أن بيع الأسهم للعاملين قد يتم بصيغ مختلفة غير أن جميع هذه الصيغ تنصوى تحت ما يسمى (بالتحويل الداخلي)، والذي يقصد به جميع الأساليب التي ينتج عنها تملك العاملين للشركة العامة التي يعملون فيها أو جزءا منها، ويعد هذا الأسلوب الفني للتحويل إلى القطاع الخاص من الأساليب التي لها أهمية خاصة ، لما يترتب عليه من مزايا من حيث أنه يؤدي إلى زيادة المشاركة الشعبية وتوسيع قاعدة الملكية، كما أنه يشجع الأجراء على اقتناء مؤسساتهم والعمل على تحسين الإنتاج، فضلا على أنه يزرع روح ثقة وتقبل لعملية الخوصصة والتقليل من معارضتهم⁽³⁶⁾.

لا يرجع أصل التنازل إلى الأمر رقم 22-95 المتعلق بالخوصصة، إنما أثاره المرسوم رقم 294-94 المؤرخ في 25-09-1994 بمناسبة الإعلان عن حل المؤسسات العمومية بمنح الحق في إنشاء شركات الأجراء.⁽³⁷⁾

باستقراء نصوص الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصيتها، تحدد في الفصل السادس تحت عنوان أحكام خاصة لصالح الأجراء خصص المشرع المواد 28-29 بالإضافة إلى المادة 17 مجموعة من الآليات تهدف إلى ضمان حقوق للعمال المسرحين، أين منح لهم مجموعة من الامتيازات بهدف تشجيعهم على شراء أسهم المؤسسة المخوصصة بشروط خاصة، وإعطاءهم الأولوية في ذلك بالمقارنة مع المستثمرين الآخرين، كتنازل المجاني لصالحهم (المطلب الأول)، وممارسة حق الشفعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تخصيص أسهم مجاناً لصالح الأجراء

تتم عمليات التنازل من الناحية القانونية طبقاً لأحكام قانون المنافسة، ما يعني فتح المجال أمام جميع المستثمرين، لكن من الناحية العملية تطبيق المبدأ يقتضي التفرقة بين نوع المؤسسات، أين نجد مؤسسات وطنية كبرى تحتاج إلى وفرة الرأسمال والتكنولوجية متطورة وخبرة عالية، وهي مما نجدها عند المستثمرين الأجانب الذين سوف يعملون على تطويرها خلال فترة زمنية قصيرة، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يفضل تملكها للعمال الذين يعملون فيها، لعدم توفرهم على الدراية والخبرة الكافية لإدارة المشروعات الكبرى أملاً في الحفاظ على مناصب الشغل، هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط أن تكون المؤسسة على شكل شركة مساهمة مسعرة أو غير مسعرة دون تحدد نوع هذه المؤسسة⁽³⁸⁾.

يتم ذلك بتجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية بأسعار معقولة، حتى يتمكن العمال من شراءها، وهذا وفقاً للمادة 44 من الأمر رقم 95-22 الملغى، كما منح المشرع امتياز خاص في شكل هبة بدون مقابل لصالح الأجراء، لكن هذه الهبة لا تشمل كل المؤسسة في رأسمالها وأصولها بل خصص لهم نسبة 10% على الأكثر من رأسمالها، تتمثل هذه النسبة في شكل أسهم دون حق التصويت ولاحق التمثيل في مجلس الإدارة⁽³⁹⁾، هذا عكس نظيره الفرنسي الذي أولى عناية خاصة بهذا الأسلوب إذ تضمنت المادة 11 المعدلة من قانون التحول الفرنسي الصادر في 6 أوت 1986 إجراءات البيع للعاملين، ووفقاً لهذه المادة يجب تلبية جميع أوامر الشراء المقدمة من قبل العمال على أن يتم تخصيص نسبة 10% على الأقل من الأسهم المطروحة للبيع على أن يكون لكل منهم حق الحصول على عدد من الأسهم أو حق التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر سواء في مؤسسة الأم أو إحدى فروعها، كما يستفيدون من قروض بلا فوائد لتمويل شراء المؤسسة المتنازل عنها، وتطبيقاً لهذه الأحكام فقد أحالتنا ذات المادة إلى التنظيم لتحديد ذلك⁽⁴⁰⁾.

طبقت هذه الآلية في بريطانيا عندما قامت الحكومة البريطانية بمنح مؤسسة CRAVET Hover المسؤولية عن النقل بالقناة البريطانية و المملوكة لمؤسسة الحديد لخمسة من المدربين بها، وذلك مقابل جنية استيرليني واحد، وقد استطاع هؤلاء المدبرون تحويل خسارة المؤسسة إلى تحقيق أرباح باهرة، كما أجاز وزير الاقتصاد الفرنسي الصادر في 21-11-1986 تقسط قيمة أسهم شركة saint-Gobain المخصصة للعاملين، بحيث يدفعون (30%) ويقسط الباقي على 24 شهراً⁽⁴¹⁾.

لجأت الكثير من المؤسسات منها صيدال إلى وضع أسهم مجاناً لصالح الأجراء، حيث تم تحدد قيمة الأسهم بـ 250 دج ونص على تقديم أسهم مجاناً لعمال المؤسسة في حدود 10% من رأسمال المؤسسة في حالة الخوصصة الكاملة، وفي حالة الخوصصة الجزئية فلا يتم تقرير أسهم مجاناً لصالح الأجراء.

تم خلال هذه المرحلة تسريح أكثر من 100 ألف عامل وغلق 333 مؤسسة عمومية، ومن أجل امتصاص البطالة ومحاولة التخفيف من المعارضة المتزايدة على عملية الخوصصة، فنص على إمكانية

استفادة عمال هذه المؤسسات من أسهم مجاناً في حدود 10% من رأسمالها دون حق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة، وبتالي ما فائدة هذه الأسهم إذا كانت دون حقوق وبتالي كان على مشروع أن يعطي هذه الآلية أهمية أكثر لما لها من أهمية ونظراً لدور الذي يلعبه العمال في إنجاح عملية الخصخصة وعدم معارضتهم لمسارها، كما لقيت هذه الشركات المملوكة للعمال صعوبات كثيرة أدت إلى ضعف حصيلتها و مردوديتها، ومن بين المشاكل رفض البنوك تمويل مشروعاتهم بحجة عدم امتلاكهم سند الملكية بل مجرد وعود بالبيع⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: ممارسة حق الشفعة

رجوعاً إلى نص المادة 29 من الأمر رقم 04-01 يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسساتهم من حق الشفعة الذي يجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء، وبالعودة إلى الأمر رقم 95-22 نلاحظ أن المشروع منح للعمال ممارسة حق الشفعة في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء⁽⁴³⁾، هذا يدل على تقليص حماية العمال والتراجع عنها، و تأكيداً على ذلك نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المحدد لشروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية و كفاءات ذلك على مايلي: "طبقاً لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 04-01 والمذكور أعلاه يتاح للأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسساتهم أجل شهر واحد لإبلاغ مؤسساتهم المعنية بنيتهم في الشراء".

الفرع الأول: حق تخفيض سعر التنازل

يستفيد الأجراء بالإضافة إلى حق الشفعة من تخفيض قدره 15% كحد أقصى من سعر بيع المؤسسة، وتم التأكيد على هذه المسألة بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 على أنه: "يستفيد الأجراء المستعيدون، طبقاً لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في أول جماد الثاني عام 1422 الموافق 20 غشت 2001، والمذكور أعلاه تخفيضاً أقصاه 15% من مبلغ التنازل عن المؤسسة المستعادة بالشراء."⁽⁴⁴⁾ كما نص المشروع الفرنسي على هذا الإجراء وذلك بمنحهم إمكانية تخفيض سعر التنازل إلى 20% على الأكثر.

ومن أجل استفادة هؤلاء من هذا التخفيض يجب أن يكونوا شركة حسب أحكام قانون التجاري.

الفرع الثاني: حق الحصول على التسهيلات

تتمتع شركة الأجراء بتسهيلات تتمثل في حق الدفع بتقسيط القيمة التي يتحصل عليها العامل الأجير عن طريق القروض طويلة المدى بدفع حصة أولية يحدد مبلغها في عقد التنازل مع اقتطاع التخفيض المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 أي 15% من مبلغ التنازل، ويتم تسديد المبلغ الباقي خلال مدة أقصاها 20 سنة مراعاة لأحكام المادة 10 أي تخفيض 15% من مبلغ التنازل، ويتم تسديد الأقساط المتبقية خلال مدة أقصاها 20 سنة، وذلك على أقساط سنوية ثابتة تدفع في 31 ديسمبر من كل سنة .

يحدد مجلس مساهمات الدولة كيفيات الدفع التي تشكل جزءاً من عقد التنازل،⁽⁴⁵⁾ يمكن القول أن تقدم التسهيلات للعمال من أجل تملك أسهم في رأسمال المؤسسة أو التنازل الكلي لها لفائدتهم يعد أمراً إيجابياً لمعالجة مشكل فقدان مناصب عملهم وتشجيعهم على اقتناء مؤسساتهم والعمل على تطويرها ومنافسة المنتج الأجنبي.

الخاتمة :

مع تزايد الدعوة على تأكيد الآثار الإيجابية التي تفرزها عملية الخصخصة في المجال الاقتصادي تتزايد المخاوف من أثارها السلبية على الجانب الاجتماعي، حيث أن التنازل له عند اقتناء المؤسسة العامة، منح له القانون سلطات واسعة لتحديد الإستراتيجية الجديدة لها باتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز قدرتها وتحسين أداؤها، إلا أن هذه الإستراتيجيات غالباً ما تتعارض مع مصالح الأجراء من خلال تقليص عددهم، ولتحقيق التوازن بين مختلف المصالح الاجتماعية والاقتصادية قام المشرع بإنفاضة هذه المهمة إلى مجموعة من الأجهزة تعمل على الحد من مغالاة التنازل له، وكذا منحه مجموعة من المزايا من أجل تشجيعه على الحفاظ على مناصب الشغل وإيجاد مناصب جديدة، كما يمكن لدولة أن تقرر الحفاظ بسهم في رأسمال المؤسسة إذا كانت المصلحة العامة في خطر، ومن أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني وكذا عدم معارضة عملية الخصخصة، استحدث المشرع إمكانية التنازل لصالح الأجراء وذلك بتقرير نسبة من رأسمال المؤسسة مجاناً أو بسعر منخفض إضافة إلى مزايا أخرى، رغم ذلك تبقى حماية الأجراء نسبية.

الهوامش :

- 1- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص9.
- 2- فتحي وردية، " الجانب الاجتماعي للتسريح الاقتصادي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2010، ص 257.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76 صادر سنة 12-08-1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 11 أفريل سنة 2002، ج ر عدد 65 صادر بتاريخ 14-04-2002، معدل كذلك بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 صادر سنة 16-11-2008 المعدل والمتمم.
- 4- تنص المادة 74 من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 صادر سنة 25-04-1990 على أنه: "إذا حدث تغير في الوضعية القانونية للبيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال، لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية".
- 5-TANTING(G), "Problèmes spécifique aux salariés posés par la loi de privatisation" D.P.C.I, n° 04, 1987.
- 6- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، ج ر عدد 47 صادر سنة 22-08-2001، متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11 صادر سنة 22-03-2008.

- 7- المادة 17 من الأمر رقم 04-01، السالف الذكر.
- 8- أيت منصور كمال، "الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية"، مجلة إدارة، العدد 38، 2009، ص 53.
- 9- المادة 08 من الأمر رقم 04-01، السالف الذكر.
- 10- أمر رقم 22-95 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48 صادر سنة 1995-09-03.
- 11- عجة جيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 530، وتنص المادة 28 من الأمر رقم 04-01 على أنه "يستفيد إجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخصوصية الكاملة مجانا من 10 % على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية، تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة.
- تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عند الحاجة عن طريق التنظيم."
- 12- سعودي زهير النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04-01، (بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، ص 51.
- 13- تنص المادة 30 من الأمر رقم 04-01 على أنه: "تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخصوصية تدعى في صلب النص اللجنة، تحدد تشكيلة اللجنة و صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم."
- 14- صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 264.
- 15- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية و صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 67 صادر سنة 2001-11-11.
- 16- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354، السالف الذكر.
- 17 -SADI Nacer –Eddin, La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux, O.P.U, Alger, p154.
- 18- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354، السالف الذكر.
- 19- Loi n°86- 912 du 6 août 1986 relative aux modalités des privatisations, modifiée et complétée.
- 20- بوصنبورة مسعود، "دور الدولة في تسيير عملية الخصوصية"، أعمال الملتقى الوطني حول خصوصية المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد يومي 18 و19 أفريل 2011، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، ص 20.
- 22- أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصوصية (تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص) ، منشأ المعارف، مصر 2003، ص 69.
- 23- راجع المادة 04 من الأمر رقم 22-95، السالف الذكر.
- 24- المادة 02 من الأمر رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، يعدل ويتمم المادة 04 من الأمر رقم 22-95 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1995 متعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ، ج ر عدد 15 صادر سنة 1997-03-19.
- 25- أيت منصور كمال، "الحفاظ على مناصب الشغل في قانون الخصوصية"، أعمال الملتقى الوطني حول تأثير الظروف الاقتصادية على علاقات العمل في التشريع الجزائري، قطب جامعي تاسوست، جيجل، أيام 10-11 مارس 2010، ص 162.
- 26-SADI(N), op.cit, P98.

- 27- المادة 1/10 والمادة 11 من الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر سنة 2001-08-22 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر عدد 47 صادرة سنة 2006-07-19، المعدل والمتمم .
- 28- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-329 مؤرخ في 26 ماي سنة 1997، يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتنين المؤسسات العمومية المخصصة، ج ر عدد 60 صادر سنة 10-09-1997.
- 29- أيت منصور كمال، "الحفاظ على مناصب الشغل في قانون الخوصصة"، المرجع السابق، ص162.
- 30-SADI (N), op.cit, p127.
- 31- المادة 7 من الأمر رقم 95-22، السالف الذكر.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفيات ذلك، ج ر عدد 67 صادر سنة 11-11-2001.
- 33- أيت منصور كمال، "الحفاظ على مناصب الشغل في قانون الخوصصة"، المرجع السابق، ص164.
- 34- المادة 19 من الأمر رقم 04-01، السالف الذكر.
- 35- SADI (N), op.cit, p128.
- 36- نبالي فطة، إزالة التنظيم في القانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص322.
- 37- مرسوم تنفيذي رقم 94-415 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1994، يحدد كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 أفريل سنة 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر عدد 80 لسنة 1994.
- 38- LIEUTIER Jean –Philippe, Le Modèle de l'Actionnariat Salarié, Presses Universitaires d'Aix Marseille, France, 2012 p 489.
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 01-353، السالف الذكر.
- 40- صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص415.
- 41- نبالي فطة، المرجع السابق، ص325.
- 42- حامد خالد، "الخصخصة دراسة سوسيو قانونية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2007، ص 172.
- 43- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، السالف الذكر.
- 44- المادة 2/29 من الأمر رقم 04-01، السالف الذكر.
- 45- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، السالف الذكر.